# التواصل البلدي

(13)



في إطار اللامركزية، تنص مجلة الجماعات المحلية المصادق عليها بتاريخ 09 ماي 2018 على جملة من الالتزامات القانونية الواجب اعتمادها إثر وضع نماذج الإعلام والتواصل البلدي مع المواطنين والمجتمع المدني. وتعيد المجلة ضبط هذا النظام من خلال إدراج قواعد جديدة من جهة، واستكمال الإطار القانوني المتعلق بالحق في المعلومة من جهة أخرى

## الإطار القانوني:

- ألفصول 15و13 و32 من <u>الدستور التونسب</u> المؤرخ في 27 جانفي 2014،
- <u>القانونُ الأساسيُ عدد 22 لسنةً 2016</u> المؤرخُ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلف المعلومة،
- <u>الِقانَون الأساسي عدد 29 لسنة 2018</u> المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- <u>الأمر الحكومب عُدد 1060 لسنة 2018</u> المُؤْرخ فُب 17 ديسمبر 2018 يتُعلقُ بضبطُ صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الإلكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها.

#### تمصد:

يعتبر التواصل المؤسساتي والإعلام والتقييم من مشمولات إحدى اللجان البلدية القارة الواجب إحداثها. وهو ما يتطلب بعث خدمات داخلية مخصصة لهذا الغرض ووجود مهنيين وإطارات مختصة في التواصل والإعلام والتكنولوجيات الجديدة لتحديد أليات وخطط التواصل البلدي.

## 1. ركيزتا التواصل البلدي:

#### 1.1. التواصل الداخلي:

يهدف التواصل الداخلي إلى نشر المعلومة داخل البلدية بين الإدارة ومستشاري البلدية من جهة، وبين مختلف هياكل الإدارة البلدية من جهة أخرى. التواصل الداخلي البلدي هو أداة لتعزيز الشفافية وضمان حسن سير العمل. كما أنه يعكس قدرات تنظيمية جيدة وفق قواعد وإجراءات منصوص عليها في الدليل.

ستسهل هذهِ الإجراءات جمع المعلومات التي ستمكّن لاحقا من التواصل الخارجي.

- 1.1.1. أنواع الرسائل الداخلية:
- رسائل إلكتروّنية داخلية تتعلق بالأداء الإداري والمالي للخدمات البلدية، الروزنامة المؤسساتية، المناشير والمذكرات الداخلية الصادرة عن الكتابة العامة للبلدية.
- ■المذكرات الداخلية لرئيس البلدية، معلومات حول اللجان البلدية، المعلومات الداخلية في المجلس البلدي.
  - 2.1.1. وسائل التواصل الداخلي:
- عنوانا بريد مؤسساتية: ...@بلدية... مع توقيع البريد الإلكتروني (تحديد البلدية والوظيفة والمهمة وتفاصيل الاتصال بالمرسل...).
- الاجتماعات المنتظمة للهياكل الإدارية فيما بينها، واجتماعات هذه الأخيرة مع رئيس البلدية واحتماعات التوفيق والميزانية وكل أشكال وأدوات التواصل المحددة بالنظام الداخلي.

#### 2.1. التواصل الخارجي:

يهدف التواصل الخارجي إلي الإعلام والبروز وبناء سمعة جيدة للبلدية بين المواطنين والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والشركاء ووسائل الإعلام. وبالتالي تلتزم البلدية بقواعد وإجراءات جمع المعلومات وتزود نفسها بالإمكانيات ووسائل التواصل لتعميم المعلومة طبقا لأحكام القانون وتماشيا مع انتظارات المواطنين. بسمح التواصل الخارجي أبضا بتقسم الأداء البلدي.

تندرج وسائل التواصّل البلّدي ومدبّ نفاذ المواطنين للمعلّومة ومشاركتهم ضمن مؤشرات الشفافية والحوكمة المعتمدة في التقييم السنوي لأداء الجماعات المحلية.

### 1.2.1. محتوب التواصل البلدب:

تسهر **اللجنة المكلفة بالتواصل والإعلام والتقييم** على وضع السياسات الاتصالية المؤسساتية الاستباقية الداخلية والخارجية منها طيلة العهدة الانتخابية وحسب مقتضيات الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية. كما أنها تقوم بجمع المعلومات والسهر على نشرها للعموم.

2.2.1. أساسيات التواصل مع العموم حسب مجلة الجماعات العمومية:

- مواعيد الدورات العادية والمُسائل المطروحة بجدول الأعمال مرفوقة بملحوظات تفسيرية (الفصلان 216 و217). النظام الداخلي للمجلس (الفصل 215). مشاريع القرارات الترتيبية المعروضة علم المجلس،
  - القرآرات الترتيبية المصادق عليها من طرف المجلس (الفصل 28)،
    - محاضر جلسات المجالس البلدية (الفصل 224)،
      - تقارير حول أعمال اللجان (الفصل 212)،
- العقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية مع الغير (الجمعيات، المؤسسات، الشراكات والاتفاقيات في إطار التعاون اللامركزي الوطني والأجنبي) (الفصل 34)،
- واجبات التواصل حول التصرف المالي (الفصل 140)، تقارير التدقيق الداخلي (34)، مشروع الميزانية والوثائق المتعلقة به (الفصل 171). إدراج الميزانية المصادق عليها بالموقع الإلكتروني وإحالة نسخ من الوثائق المرقمنة للأرشيف (الفصل 176)،

- مسك سجل خاص بأراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها وعرض ملخص للملاحظات ومآلها عند افتتاح كل جلسات المجالس البلدية (الفصل 30)،
  - التواصل فيما يخص إجراء استفتاء سكاني والإعلام بجميع أطواره (الفصلان 31 و33)،
    - التواصل حول التصرف في الشؤون المحلية وتسييرها (الفصل 34)،
- تنظّيم لَقاءًات علنية مع المتساكنين يتم خلاًلها تقديم مقترحاتهم والتشاور حولها لعرضها على المجلس (الفصل 35)،
  - التواصل والتشارك مع المتساكنين في إعداد أمثلة التهيئة العمرانية (الفصل 119)،
    - الشَّفافَية في تُسيير ألمرافق العامة (الفصل 76)،
    - التمويل العمومات لفائدة الحمعيات (الفصل 171)،
    - الإعلام بكل القرارات المتخذة طبقا لآليات الديمقراطية التشاركية (الباب 5)،
- بصفة عامة «تدرج بالبوابة المخصصة للجماعات المحلية القرارات والإعلانات والبلاغات والأراء المنصوص عليها بهذا القانون» (الفصل 36).

## 2. أبن توحد المعلومة؟

- القرارات المعلقة في مقر الحماعة المحلية والدوائر البلدية،
  - على الموقع الإلكتروني للجماعة المحلية،
- إثر جلسات المجالسُ البلدية التمهيدية والجلسات العلنية المخصصة للاستماع لتساؤلات المتساكنين وجلسات اللجان المفتوحة للعموم وجلسات مجالس الدوائر واللقاءات التشاركية،
  - صفحات الفانسيوك الرسمية للبلديات خاصة في غياب المُوقع الالكتروني،
  - عبر وسائل التواصل البلدي (اللافتات، التقارير، فيديوهات رئيس البلدية، الاجتماعات العامة...)،
    - الجريدة،
    - الرسمية للجماعات المحلية.

## 3. أدوات التواصل:

أدوات التواصل البلدي متنوعة، ويمكن تطويرها تدريجيا حسب الإمكانيات المتوفرة لدب البلدية ومدب سعيها للارتقاء بالتواصل إلب مستوب الحرفية. في المقابل هنالك أدوات تواصل أساسية من الواجب توفيرها:

- شعار البلدية (البروز، الهوية...)، الميثاق الجرافيكي للبلدية واتباعه في تصميم بقية أدوات التواصل الرسمي للبلدية (الترويسة، بطاقات الدعوة، إعلانات الأحداث)،
  - منصة الويب ومحتواها وقناة اليوتيوب،
  - صفحة الفايسبوك الرسمية للبلدية والمحتوب الموجود علب بقية وسائل التواصل الاجتماعي،
    - الصور المخزّنة لدى البلدية، اللاغيات الماغلية اللمرة ما
    - اللافتات الداخلية للبلدية والتي تحدد مقراتها وممتلكاتها،
    - الملصقات واللافتات والكتيبات والأدلة وكافة وسائل الإعلام التي تحمل شعار البلدية،
      - التصريحات والمقالات الصحفية،
        - الجريدة البلدية،
        - الراديو البلدي.

## 4. ماذا يمكن أن يفعل المواطنون إذا لم يتمكنوا من العثور علب المعلومة؟

- اللجوء إلى الحق في النفاذ إلى المعلومة (اطلع على الجذادة: التعاون اللامركزي)، ً
- . شبوء على المصدر المصدر على المصدر على المصدر المصدر على المصدر المصدر المصدر المصدر المصدر المصدر المصدر الم – المطالبة بتنظيم لقاء علني حسب مقتضيات الفصل 35 (اطلع على الجذاذة: الديمقراطية التشاركية)،
  - المطالبة بإحداثُ لجنة خاصة لمتابعة سير المرافق العامة والمُشاركة فيها حسب الفصل 78.